

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1993/52/Add.7
9 November 1992
ARABIC
Original : RUSSIAN

الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة التاسعة والأربعون
البند ١٥ من جدول الأعمال المؤقت

تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاينة عليها

التقارير المقدمة من الدول الأطراف بمقتضى المادة
السابعة من الاتفاقية

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية*

[٢٦ آب/أغسطس ١٩٩١]

التقرير السادس المقدم من اتحاد الجمهوريات
الاشتراكية السوفياتية بشأن تنفيذ الاتفاقية
الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاينة عليها

١ - يكمل هذا التقرير التقارير الدورية التي سبق أن قدمها اتحاد الجمهوريات
الاشتراكية السوفياتية بشأن هذا الموضوع في الأعوام ١٩٨٧ و ١٩٨٠ و ١٩٨١ و ١٩٨٤ و ١٩٨٦

* نظر الفريق الثلاثي في دوراته للأعوام ١٩٧٨ و ١٩٨١ و ١٩٨٢ و ١٩٨٥ و ١٩٨٧ و ١٩٨٩ على التوالي في التقرير الأولي والتقارير الثاني والثالث والرابع والخامس
والسادس المقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (E/CN.4/1277/Add.11; E/CN.4/1415/Add.2; E/CN.4/1505/Add.9; E/CN.4/1984/36/Add.10; E/CN.4/1987/26/Add.3 and E/CN.4/1989/31/Add.9)

و١٩٨٨ (E/CN.4/1984/) E/CN.4/1505/Add.9; E/CN.4/1415/Add.2; E/CN.4/1277/Add.11; E/CN.4/1989/31/Add.9 and E/CN.4/1987/26/Add.3 (36/Add.10) .

٢ - ويتمتع اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بنظام تشريعي جدّ متطور صمم لتأمين المساواة الفعلية في الحقوق بين المواطنين من مختلف الاجنسيات والقوميات ولتوفير أساس قانوني دائم من أجل أطراد نماء كافة الشعوب والقوميات في إطار اتحاد حرّ لجمهوريات متساوية . وقد وُصف هذا النظام بتفصيل في التقارير الدورية التي سبق أن قدمها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية .

٣ - لقد طرأت ، منذ تقديم التقرير الدوري الخامس ، تغييرات جوهرية في الحياة السوفياتية . فتطوير وتعزيز الديمقراطية الاشتراكية وتحسين نظام حقوق وحريات المواطنين السوفيات وتحسين الآلية اللازمة لإعمال هذه الحقوق أمور تنظمها الآن سياسة البيريسترويكا والغرض منها استعادة مكان الصدارة التي لا جدال فيها للإنسان العام بل بما له من مثل عليا ومصالح والتأكيد الحقيقي على القيم الانسانية .

٤ - وفي الفترة الممتدة من ١٩٨٩ إلى ١٩٩١ تواصل العمل في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية الرامي إلى النهوض بالديمقراطية وتعزيز الحكم الذاتي . ولم تزل التحسينات على نظام التشريع بغية تأمين المساواة الفعلية في الحقوق بين المواطنين السوفيات بغض النظر عن العنصر أو القومية ، وحظر التمييز ، وارساء أساس قانوني صلب لتعايش كافة الشعوب والقوميات في إطار اتحاد حر قوامه جمهوريات متساوية .

٥ - وبموجب التشريع الجنائي الساري تكون المسؤولية عن الأعمال المتصلة بالفصل العنصري مشمولة بالمادة الثانية من قانون اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية المؤرخ في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ التي عنوانها "المسؤولية الجنائية عن جرائم الدولة" وهي المادة التي أدخل عليها قدر كبير من التعديلات في السنوات الأخيرة . ونمها الأصلي كان كالآتي:

"المادة الثانية - عدم احترام المساواة القومية والعرقية .

"إن الدعايات أو الاضطرابات ، التي تستهدف اشارة الكراهية أو النزاعات بسبب عرقي أو قومي وكذلك أي تقييد مباشر أو غير مباشر للحقوق والاقرار بامتيازات مباشرة أو غير مباشرة للمواطنين بناء على العنصر أو القومية ، تكون موجبة للعقوبة بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنوات أو بالنفي لمدة سنتين إلى خمس سنوات ."

والمرسوم الصادر عن مجلس رئاسة السوفيات الاعلى لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية المؤرخ في ٨ نيسان/ابريل ١٩٨٩ والذي عنوانه "تعديلات واضافات تمس قانون

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن المسؤولية الجنائية عن جرائم الدولة وغير ذلك من المكوك التشريعية" وقانون اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية المؤرخ في ١٧ نيسان/ابريل ١٩٩١ والذي عنوانه "تعديلات واضافات تمس بعض المكوك التشريعية لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية فيما يتصل باعتماد قانون اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الذي عنوانه "حرية الوجدان والمنظمات الدينية" يوضح صياغة هذه المادة التي تنص الآن على ما يلي:

"المادة الثانية - عدم احترام المساواة القومية أو العرقية والمساواة بين المواطنين في الحقوق بناء على مواقفهم من الدين .

"إن الأعمال المتعمدة التي تستهدف إثارة الكراهية أو النزاعات القومية أو العرقية أو الدينية والمساس بشرف وكرامة المواطنين أو الاساءة إلى أشخاصهم وكذلك أي قيد مباشر أو غير مباشر يفرض على حقوقهم والإقـرار بامتيازات مباشرة أو غير مباشرة للمواطنين بناء على العرق أو القومية أو الموقف من الدين - أفعال توجب العقوبة بالسجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات أو التغريم بمقدار يصل إلى ٢٠٠٠ روبل ."

علاوة على ذلك لهذه المادة الآن جزاءان اضافيان ينصان تحديدا على عقوبات أشد تفرض جزاء نفس الأفعال إن اقترنت بالعنف أو التدليس أو التهديدات ولو ارتكبتها مسؤولون وكذلك إذا ارتكبتها مجموعة من الأشخاص ونتجت عنها وفاة أو أية عواقب وخيمة أخرى .

٦ - وتمت تكملة قائمة الظروف المشددة المتضمنة في المادة ٢٤ من المبادئ التي يركز عليها التشريع الجنائي في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وفي جمهوريات الاتحاد بما مفاده أن "ارتكاب جريمة بدافع الكراهية أو انتهاك الحرمة بسبب قومي أو عرقي" وذلك وفقا لقانون اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية المؤرخ في ٢ نيسان/ابريل ١٩٩٠ والذي عنوانه "عقوبات أشد جزاء عدم احترام المساواة القومية للحقوق بين المواطنين والاخلال بالسلامة الاقليمية لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية" .

٧ - ثم إن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ما انفك يكافح السياسة والممارسات اللاإنسانية المتمثلة في الفصل العنصري . وهو يؤيد وينفذ جميع القرارات والتوصيات الصادرة عن الهيئات الدولية والرامية إلى مكافحة العنصرية والفصل العنصري ، بما في ذلك برنامج عمل العقد الثاني لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري . وقد شارك المشاركون السوفيات مشاركة نشطة في أعمال هيئات الأمم المتحدة التي تتناول مشاكل انتهاء الاستعمار ومناهضة العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري: أي الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان واللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري .

٨ - وتسهم المنظمات التي تمثل الجمهور السوفيياتي اسهاما هاما في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري . وهكذا تقوم اللجنة السوفيياتية للتضامن مع بلدان آسيا وافريقيا تلبية للنداءات الموجهة من المجتمع الدولي ولقرارات الامم المتحدة ، ولا سيما برنامج عمل العقد الثاني لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري ، بتقديم المساعدة والدعم الشامل للمؤتمر الوطني الافريقي والمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) وإلى دول المواجهة في المنطقة . ولهذا العمل صبغة انسانية وهو يشمل المعونة المادية والتدريب (بموجب منح الزمالة المقدمة من اللجنة السوفيياتية للتضامن مع بلدان آسيا وافريقيا) في المؤسسات التعليمية العالية والثانوية ، والدعم المعنوي والسياسي في الساحة الدولية ، وتنظيم الاحتفالات والانشطة الشعبية في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيياتية لاثبات التضامن .

٩ - ويقدم الاتحاد السوفيياتي كل عام مساهمة تمل إلى ٢٠ ٠٠٠ دولار إلى صندوق منظمة الوحدة الافريقية المخصص لاعلام الرأي العام الدولي بالحالة في الجنوب الافريقي . ويتلقى عشرات من مناصبي المؤتمر الوطني الافريقي ومنظمة سوابو التلاميذ في الاتحاد السوفيياتي في مجالات مثل العلوم الاقتصادية والهندسة والقانون والصحة والطب ومجالات الفنون .

١٠ - واشترك اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيياتية اشتراكا نشطا في اعداد الاعلان المتعلق بالفصل العنصري وآثاره المدمرة على الجنوب الافريقي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السادسة عشرة . وهو يحدد المبادئ الارشادية للقضاء على الفصل العنصري من خلال اجراء مفاوضات حقيقية . ويقوم الاتحاد السوفيياتي في الظرف، الراهن بمتابعة مجرى الاملاحات السياسية في جمهورية جنوب افريقيا متابعته دقيقة . ونحن نرى أن الغرض النهائي من هذه الاملاحات يتوجب أن يتمثل في تأسيس جمهورية ديمقراطية لا عنصرية في الجزء الجنوبي من القارة الافريقية .

المرفق

أحكام القوانين ذات الصلة

مقتطف من القانون المتعلق بالمسؤولية الجنائية عن جرائم الدولة (الصفحة السابقة):

"المادة الثانية - عدم احترام المساواة القومية والعرقية
"إن الدعاية أو الاضطرابات الهادفة إلى إثارة الكراهية أو النزاعات
بسبب عرقي أو قومي وكذلك أي تقييد مباشر أو غير مباشر للحقوق أو الإقرار
بامتيازات مباشرة أو غير مباشرة لمواطنين بسبب انتمائهم إلى عرق أو قومية -
"تستوجب العقوبة بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنوات أو النفي
لمدة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات".

مرسوم صادر عن مجلس رئاسة السوفييات الأعلى

في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيياتية

"١٠٦ - تعديلات وإضافات مُدخلة على قانون اتحاد الجمهوريات الاشتراكية
السوفيياتية المتعلق بالمسؤولية الجنائية عن جرائم الدولة وبعض القوانين
التشريعية في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيياتية .

"المادة الثانية - عدم احترام المساواة القومية والعرقية
"إن الأفعال المتعمدة الرامية إلى إثارة الكراهية أو النزاعات بسبب
قومي أو عرقي أو المساس بالشرف الوطني والكرامة وكذلك أي قيد مباشر أو غير
مباشر يفرض على حقوق المواطنين والإقرار بصورة مباشرة أو غير مباشرة بمزايا
لهؤلاء بسبب انتمائهم العرقي أو الوطني -
"تستوجب العقوبة لمدة تصل إلى ثلاث سنوات أو بغرامة تصل إلى ٢٠٠٠
روبل .

"ومثل هذه الأفعال ، إذا ما اقترنت بعنف أو تدليس أو تهديدات ولو
ارتكبتها مسؤول .

"تستوجب العقوبة بالسجن لمدة تصل إلى خمس سنوات أو بغرامة تصل إلى
٥٠٠٠ روبل .

"إن الأفعال المشار إليها في الجزأين الأول والثاني من هذه المادة
إذا ما ارتكبت من قبل مجموعة من الأشخاص وتسببت في وفاة أو في غير ذلك من
العواقب الوخيمة .

"تستوجب العقوبة بالسجن لمدة تصل إلى ١٠ سنوات" .

عقوبات أشد جزاء عدم احترام المساواة القومية
في الحقوق بين المواطنين والإخلال بالسلامة الإقليمية
لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

قانون اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
المادر في ٢ نيسان/ابريل ١٩٩٠

(سجل مجلس مندوبي شعوب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
والمجلس الأعلى لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ١٩٩٠ ،
رقم ١٥ ، الصفحة ٢٤٧)

"إن هذا القانون

"يقوم على الحاجة الداعية إلى توفير حماية أفضل لحقوق وحريات
المواطنين ووضع حد فعلي لأنشطة مختلف الجمعيات ذات المطالب القومية
والانفعالية والهادفة إلى التمييز بين المواطنين على أساس القومية التي
ينتمون إليها ولغتهم الأم ومعتقداتهم الدينية وإشارة الكراهية والنزاعات
بين أفراد القوميات والإخلال بالسلامة الإقليمية لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية
السوفياتية كما هي مقرر في دستور اتحاد الجمهوريات الاشتراكية
السوفياتية ، و

"يعكس الالتزامات القانونية الدولية الملقة على عاتق اتحاد
الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بأن يمنع في تشريعاته أي نشاط يستهدف
التمييز بين المواطنين وإشارة الكراهية والعداوة والعنف بين أفراد
القوميات .

"١ - تكون أنشطة أي من جمعيات المواطنين بما فيها الأحزاب
السياسية والمنظمات الاجتماعية والحركات الجماعية الهادفة إلى إثارة
البغضاء أو النزاعات أو الفرقة بسبب القومية أو العرق ، أو استخدام القوة
لأسباب قومية أو عرقية أو دينية وكذلك أية أنشطة تستهدف تحديداً الإخلال
بالسلامة الإقليمية لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية أو الاتحاد
والجمهوريات ذات الاستقلال الذاتي والمناطق والأقاليم ذات الاستقلال الذاتي
تعتبر غير قانونية وهي محظورة .

"٢ - تعتبر أنشطة الجمعيات المشار إليها في المادة ١ من هذا
القانون غير قانونية ومحظورة بقرار من المحكمة العليا في جمهورية تابعة
لاتحاد ، والمحكمة العليا لجمهورية تتمتع باستقلال ذاتي والمحكمة الإقليمية
ومحكمة المقاطعة والمحكمة المحلية ومحكمة المقاطعة ذات الاستقلال الداخلي أو
محكمة إقليم ذي استقلال داخلي بشأن الاقتراح الذي يتقدم به رئيس المحكمة
العليا المعني أو أي مسؤول حكومي مام آخر في الاتحاد أو في جمهورية تتمتع
بالاستقلال الذاتي ورئيس مجلس وزراء في جمهورية تابعة للاتحاد أو تتمتع
بالاستقلال الذاتي ، أو رئيس مجلس محلي لنواب الشعب أو رئيس لجنته التنفيذية
أو الوكيل العام للحكومة .

"وحيث تؤثر أنشطة مثل هذه الجمعيات على إقليم عدد من الجمهوريات في الاتحاد أو العلاقات فيما بين الجمهوريات يمكن للقرار المتعلق بمسح أنشطتها أن يتخذ من طرف المحكمة العليا في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية باقتراح من رئيس اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أو رئيس مجالس وزراء اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية أو الوكيل العام لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وكذلك بناء على اقتراح من رئيس مجلس السوفيات الأعلى أو غيره من المسؤولين الحكوميين السامين في جمهورية تابعة للاتحاد أو تتمتع بالاستقلال الذاتي أو رئيس مجالس وزراء جمهورية تابعة للاتحاد أو تتمتع بالاستقلال الذاتي . وتأميناً لسلامة المواطنين يجوز لرئيس اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية أن يتخذ ، كتدبير مؤقت وريثما تتخذ المحكمة العليا في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية قراراً أن يعلق أنشطة الجمعيات المشار إليها في المادة ١ من هذا القانون .

"تخل جمعية لمواطنين حظرت محكمة أنشطتها وتُنقل أموال تلك الجمعية إلى الدولة .

"٣ - يترتب على أي إجراء يتخذ لإنشاء جمعيات المواطنين المشار إليها في المادة ١ من هذا القانون وكذلك أي مشاركة نشطة في أنشطتها فرض عقوبات إدارية في شكل غرامة تصل إلى ١٠ ٠٠٠ روبل أو احتجاز إداري لمدة تصل إلى ١٥ يوماً في الحالات التي لا يمتد فيها مثل هذا النشاط إجراماً بموجب القانون .

"ويتولى جمع المستندات المتعلقة بالانتهاكات مسؤولون من هيئات فرعية تابعة لوزارة الداخلية أو أي مسؤولين آخرين تخول لهم مجالس نواب الشعوب سلطة القيام بذلك .

"وتنظر محاكم وطنية في كل حالة على حدة من حالات الانتهاكات المشمولة بالجزء الأول من هذه المادة ."

- - - - -